

88-عمدة الأحكام-كتاب الصلاة- كان رسول الله يجمع في السفر-

الشيخ صالح الفوزان-مشروع كبار العلماء

صالح الفوزان

باب الجمع بين الصلاتين في السفر الجمع بين الصلاتين هو ان تقدم الصلاة المقبلة الى الصلاة الحاضرة جمع تقديم كجمع العصر مع الظهر في وقت الظهر. وجمع العشاء مع المغرب في وقت المغرب - [00:00:00](#) او العكس تؤخر الصلاة الاولى وتصلى مع الثانية في وقت الثانية حسب الارفق المحتاج الى الجمع والجمع يباح الجمعة ليس سنة كما يظن بعض علماء اهل المذهب الاصفهاني [00:00:27](#) والا الاصل ان تصلى كل صلاة في وقتها. لكن يباح عند الحاجة ان يجمع بين الصلاتين والحاجة التي تدعو الى الجمع ثلاثة اقسام الاولى السفر فالمسافر يحتاج الى الجمع لأن هذا ارفق به - [00:00:56](#)

الثانية المرض المريض اذا كان الجمعة ارفق به فانه يجمع بين الصلاتين الثالثة المطر المطر الذي يبل الشياب بين المغرب والعشاء في ثلاث هذه الاحوال يجمع بين الصلاتين وفيما عداها لا يجوز الجمعة. ان تصلى كل صلاة في وقتها - [00:01:17](#) قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقوله صلى الله عليه وسلم صل الصلاة لوقتها افضل الاعمال الصلاة لوقتها فلا يجوز الجمعة في غير هذه الحالات الثلاث الا ما شابها من الاحوال - [00:01:45](#) الظرورية التي لا يستطيع الانسان ان يصلی كل صلاة في وقتها مثل انسان سيدخل عملية جراحية. يدخل عملية جراحية. يستغرق الوقت فهذا له ان يجمع قبل الدخول في العملية المريض او الطبيب الذي يعالجها - [00:02:10](#) المريض او الطبيب الذي يعالجها هذى عذر عذر من الاعذار الجمعة مباح بين الصلاتين في السفر وهو من تيسير الله عز وجل لهذه الامة وهو ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:02:33](#) في هذه الاحوال الثلاث وهو مذهب جمahir اهل العلم اما الحنفية فلا يجيزون الجمعة. ويقولون كل صلاة في وقتها. الا في حالتين في ليلة في يوم عرفة يجمع بين الظهر والعصر - [00:03:00](#)

وفي مزدلفة يجمع بين المغرب والعشاء يقولون ما هم من اجل السفر وانما هو من اجل النسك عند الحنفية ان الجمعة في عرفة والجمع في مزدلفة نسك وليس هو من اجل السفر. اما الجمهور فيقولون الجمعة - [00:03:20](#) مطلقا في السفر لاجل السفر حتى في عرفة وحتى في مزدلفة لاجل السفر وليس نسكا كيف يجيبون عن جمع الرسول صلى الله عليه وسلم في اسفاره يقولون المقصود الجمعة السوري. لانه يؤخر الصلاة الاولى الى اخر وقتها - [00:03:40](#) ويقدم الثانية في اول وقتها. في جمع بين الصلاتين. هذى في اخر وقتها وهذى في اول وقتها. فيكون جمعا صوريا وفي الحقيقة ان كل صلاة في وقتها هذا جوابهم ولكن هذا فيه نظر - [00:04:05](#)

هذا فيه نظر فانه ورد ان الرسول صلى الله عليه وسلم يجمع الجمعة تقديم بين الظهر والعصر ولا يؤخر الحاصل ان مذهب جماهير اهل العلم جواز الجمعة للسفر وهذا من فضل الله وتيسيره - [00:04:24](#) على المسلمين. واذا جمعت الصلاة مع الصلاة صار وقت الصلاتين واحدا. صار وقت الصلاتين واحدا سواء جمع في اول الوقت او في اخره. هو وقت واحد عند الجمعة. نعم عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما - [00:04:42](#) قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع في السفر بين صلاة الظهر والعصر اذا كان على ظهر سير ويجمع بين

المغرب والعشاء نعم هذا الحديث من ادلة الجمع في السفر. قول ابن عباس رضي الله عنهمَا كان رسول الله هذا يدل على الاستمرار -

00:05:04

يدل على الاستمرار والمداومة منه صلى الله عليه وسلم. انه يجمع بين الظهر والعصر ويجمع بين المغرب والعشاء اذا كان على ظهر السير يعني اذا جد به السيل وهو في الطريق -

00:05:29

وهو في الطريق فاذا دخل وقت الاولى وهو في الطريق فانه يؤخر الاولى ويصلبها مع الثانية اذا نزل لان هذا ايسره. واذا دخل وقت الاولى قبل ان يرحل فانه يصلب الاولى ويقدم الثانية ويصلبها معه -

00:05:49

ثم يركب جمع تقديم الجمع في السفر انما يكون في حالة السير. اما في حالة النزول فانه يصلب كل صلاة في وقتها لان النبي صلى الله عليه وسلم كان في منى -

00:06:12

كان في منى وفي الاباطح قبل الحج كان يصلب كل صلاة في وقتها قصرا بلا جمع فالنازل يقصر لكنه لا يجمع اما الذي يسير في الطريق فانه يجوز له الامران القصر والجمع -

00:06:29

ويكون ذلك على حسب الارفق به. من جمع تقديم او تأخير. نعم نعم قال ابن عباس رضي الله عنهمَا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع في السفر بين صلاة -

00:06:51

في الظهر والعصر في السفر اما في حالة الحظر ولا يجوز الجمع الا في حالتين حالة المرض وحالة المطر. نعم. اذا كان على ظهر سير اذا كان على ظهر اما اذا كان نازلا في اثناء السفر -

00:07:09

فانه لا يجمع لانه لا داعي للجمع. نعم. ويجمع بين المغرب والعشاء. اي نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله قد ورد ان الرسول صلى الله عليه وسلم جمع بين الصالاتين من غير خوف ولا مطر -

00:07:27

فكيف يوجه هذا نعم هذا ورد في صحيح مسلم وفي الترمذى وغيره. لكنه من الاحاديث المتشابهة الاحاديث المتشابهة او والمجملة يحمل على النصوص الاخرى انه انما جمع لاجل العذر الرسول لا يجمع من من غير عذر ابدا انما جمع من اجل العذر اما لمرض واما لمطر واما -

00:07:44

لسفر فيحمل هذا الحديث على الاحاديث الاخرى هذا جواب وهو احسن الاجوبة انه يحمل على الاحاديث الاخرى. انه فعله لعذر يبيح الجامع والقول الثاني ان هذا الحديث آلا لا يعمل به. يقول الامام الترمذى ليس في كتابه حديث اجمعت الامة على ترك العمل به الا هذا -

00:08:13

ال الحديث الا هذا الحديث فتوقف كثير من العلماء فيه وتركوا العمل به لانه يخالف الاحاديث الصحيحة وجواب ثالث يحملون هذا على الجمع الصوري وهو انه اخر الصلاة الاولى الى اخر وقتها وقدم الصلاة الثانية في اول وقتها -

00:08:40

لو صالاهم جميعا سورة جمع وهو ما هو بجمع كل صلاة في وقتها ولكن احسن الاجوبة الاول ان يحمل هذا الحديث المتشابه على الاحاديث المحكمة وانه لم يجمع الا لعذر عليه الصلاة والسلام. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم من يسافر لاجل الفطر -

00:09:02

في رمضان او لاجل الجمع والقصير في الصلاة يقولون اذا سافر من اجل الفطر او من اجل القصر يحرم السفر يحرم سفره ويحرم قصره لان هذا تحيل على تحيل على الرخص من غير سبب شرعي -

00:09:25

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا خرجنا للسفر والمؤذن يؤذن في البلد. وعندما سافرنا اراد امامنا ان يقصر بنا الصلاة التي التي سمعنا اذانها ونحن في البلد. فهل تتبعه على ذلك القصر؟ لا -

00:09:48

بل وجبت عليكم الصلاة تامة قبل ان تخرجوا من البلد فتصلونها تامة ولا تطيعوا هذا الذي يقصر. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما هو ضابط المطر الذي تجمع فيه الصلاة؟ نعم -

00:10:10

ما هو ضابط المطر الذي ينزل الثياب المطر الذي تجمع من اجله الصلاة هو الذي ينزل الثياب اما الرذاذ اليسيير فهذا لا يبيح الجمع. نعم تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما الرأي في من يجمع بين صلاتهين من دون قصر علما باننا قد خرجنا -

00:10:27

اكثر من ثمانين كيلو فهو يجمع لكنه لا يقصر نعم الاتمام جائز في السفر لكن الخلاف الافضل يجوز الاتمام في السفر لكنه خلاف الافضل والاحسن الصلاة صحيحة ان شاء الله. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله تحديد مسافة السفر بثمانين كيلو. هل عليه دليل؟ وكيف - [00:10:53](#)

فتوصى الى هذا الحد. نعم. لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة ان تتسافر مسيرة يومين ديرة يومين الا ومعاذ ومحرم واليومان مرحلتان للراحلة. كل مرحلة اربعين كيلو - [00:11:20](#)

المرحلة التي يسيّرها على قدميه في اليوم اربعين كيلو. ما ما يستطيع يزيد عليها ولا تستطيع الراحلة تسيير اكتر من اربعين في اليوم وهذا المعتاد المعروف عند العرب فأخذوا من هذا الحديث تقدير المسافة - [00:11:38](#)

بالسفر نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ادل على ان ما دونه لا يسمى سفرا يشترط له المحرم للمرأة. نعم - [00:11:57](#)